كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع
ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم
من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها او
بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على
اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا
يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم
قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود
كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف وان كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)